المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي

جامعة الرياض

DEAN
UNIVERSITY LIBRARIES

عمادة شؤون المكتبات

*Kingdom of Saudi Arabia*
Ministry of Higher Education
*Riyad University*
**RIYAD, SAUDI ARABIA**

No. ..... : الرقم  Date ..... : التاريخ

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات

الرقم ٤٠٥٤ ف ٤/٢٢٦
العنوان (كتاب الفصل)
المؤلف لم يسم المؤلف
ناسخ النسخ مشاري عبد البر
اسم الناسخ
عدد الأوراق ٨ ق
ملاحظات

Copyright © King Saud University

٢١٧ ك (كتاب فى الفقه) . كتب فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديرا .
٨ق ٢٣س ٢٤×١٧سم
نسخة حسنة ، خطها معتاد ، ناقصة الأول والاخر ٤٥٢٤
١- فقه المذاهب الاسلامية أ- تاريخ النسخ

Copyright © King Saud University

او الذبح ونحو ذلك فكل ذلك كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثل ذلك بدعة
لا يستحب شيء منه عند ائمة الدين وما يفعله اهل البدع فيه من المناحة
والندب والمآتم وسب الصحابة رضي الله عنهم هو ايضا من اعظم البدع والمنكرات
وكل بدعة ضلالة هذا وهذا وان كانا بعض البدع اغلظ من بعض والخلاف
في كسوة الحيطان اذا لم يكن حرير او ذهبا فاما الحرير والذهب فيحرم كما
٧ يحرم ستور الحرير والذهب على الرجال واما الحيطان والابواب التي يشترك
فيها الرجال والنساء ينبغي ان تكون كاللتي للرجال واما الحيطان
والابواب التي تختص بالمرأة ففي كون ستوره وكسوتها كذلك شيء انظر اذ ليس
هو من اللباس ولا ديب في تحريم فرش الديباج تحت دابة الامير لا سيما
اذا كانت خزا او مغصوبة ورخص ابو محمد في ستر الحيطان لحاجة من وقاية
حر او برد ومقتضى كلام القاضي المنع لاطلاقه على مقتضى كلام الامام
احمد وكثير تعليق الستور في الدهليز لغير حاجة فان مر راد على الحاجة
فهو مشرف ودهليز يفضي الى التحريم ثم رئي نظر قال المروذي سألت ابا عبد الله
عن الجوز ينثر فكرهه وقال يعطون يتقسم عليهم وقال في رواية
اسحق بن هاني لا يعجبني لنهاب الجوز ان يوكل منه والسكر كذلك
قال القاضي يكره الاكل مما التقط من النثار سواء اخذه او اخذه
ممن اخذه وقول الامام احمد هذه نهبة يقتضي التحريم وهو
قوي واما الرخصة المحضة فبعيد جدا ويكره الاكل والشرب قائما
لغير حاجة ويكره القران فيما جرت العادة بتبايعه افرادا واختلف
واختلف كلام ابي العباس في اباحة اكل الانسان حتى يتخم هل يكره او
يحرم وجزم ابو العباس في موضع اخر بتحريم الاسراف وفسره بمجاوزة
الحد ويقول عند الاكل بسم الله فان زاد الرحمن الرحيم كان حسنا فاندا كمل
بخلاف الذبح فانه قد قيل ان ذلك لا يناسب ويأكل الانسان من بين

يحرم

والحيطان والابواب التي ليس فيها من ذكر

على الابواب من غير حاجة ولو
غيرها في البواب التي
وكذا ان
الكراهة الستور

صديقة وقربه بغير اذنه اذا لم يحرزه عنه **باب عشرة النساء** ولو شرط الزوج ان لا تسلم الزوجة وهي صغيرة ليحصنها فقياس المذهب على احدى الروايتين آخرجهما ابو بكر انها اذا استثنت بعض منفعتها المستحقة عليه بمطلق العقد او شرطت عليه زيادة على ما يستحقه بمطلق العقد انه يصح هذا الشرط كما لو شرط في الامة تسليم الامة ليلا و نهارا واذا شرط في الامة ان تكون نهارا عند السيد و قلنا ان ذلك موجب العقد المطلق ولم نقل فاحد الوجهين ان هذا الشرط للسيد لا عليه كما شرط طهارها او هو شرط له وعليه ولو خرج هذا في اشتراط دارها وهو انه اذا اشترطت دارها لم يكن عليه اجرة تلك الدار لكان منوعا وان كان موجب العقد من التقابض مرده الى العرف فليس العرف ان المراة تسلم الى الصغير ولا يستحق ذلك لعدم التمكين من الانتفاع ولا يجب عليه ذلك فانه اذا لم يكن لها حق في بدنه الى امكانه فلا نفقة لها اذ النفقة تتبع الحق البدني ويجب على المراة خدمة زوجها بالمعروف من مثلها لمثله و يتنوع ذلك بتنوع الاحوال فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية وخدمة القروية ليست كخدمة الصغيرة وقال الجوزجاني من اصحابنا وابو بكر ابن ابي شيبة ويخرج من نص الامام احمد على انه يجوز ان يتزوج الامة لحاجته الى الخدمة لا الى الاستمتاع وكلام الامام احمد يدل على انه ينهى عن الاذن للذمية بالخروج الى الكنيسة والبيعة بخلاف الاذن للمسلمة الى المسجد فانه ما امر بذلك وكذا قال في المغني اذا كانت زوجته ذمية فله منعها من الخروج الى الكنيسة وان كانت مسلمة فقال القاضي له منعها من الخروج الى المسجد وظاهر الحديث يمنعه من منعها وللزوج منع الزوجة من الخروج عن منزله فاذا نهاها





لم تخرج لعيادة مريض محرم لها او شهود جنازة قريب لها ما عند الاطلاق فلها ان تخرج لذلك اذا لم يأذن ولم يمنع كعمل الصناعة او لا تفعل الا باذنه كالصيام تردد فيه ابو العباس وكلام القاضي في التعليق يقتضي ان التمكين من القبلة ليس بواجب على الزوجة قال ابو العباس وما اراه صحيحا بل يجبر على تمكينه من جميع انواع الاستمتاعات المباحة ولو تطوع الزوجان على الوطي في الدبر فرق بينهما وقالت اصحابنا وقياسه المطاوعة على الوطي في الحيض وتجبر المراة زوجها في المضجع كحق الله بدليل قصة الذين خلفوا ويسقط ان ملك النفقة في هذه الحال لان المنع منه كالمنع عن اداء الصداق ويجب على الزوج الوطي امرانه بقدر كفايتها مالم ينهك بدنه او يشغله عن معيشة غير مقدر باربعة اشهر كالامة فان تنازعا فينبغي ان يفرضه الحاكم كالنفقة وكوطيه اذا اراد ويتوجه ان لا يتقدر قسم الابتداء الواجب كما لا يتقدر الوطي بل يكون بحسب الحاجة فانه قد يقال جواز التزوج باربع لا يقتضي انه اذا تزوج باحدة يكره لها حال الانفراد مالها حال الاجتماع وعلى هذا فيحمل قصة كعب بن سوار على انه تقدير شخص لا يرعى كالوفرض النفقة وقول اصحابنا ويجب على الرجل المبيت عند امراته ليلة من اربع هذا المبيت يتضمن شيئين احدهما الجامعة في المنزل والثاني في المضجع وقوله تعالى واهجروهن في المضاجع مع قوله صلى الله عليه وسلم ولا تهجر الا في المضجع يدل على وجوب المبيت في المضجع ويدل على انه لا يهجر المنزل وبنص الامام احمد في الذي يصوم النهار ويقوم الليل يدل على وجوب المبيت في المضجع وكذلك ما ذكره في النشوز اذا نشزت هجرها في المضجع ويدل على انه لا يفعله بدون ذلك وحصول الضرر للزوجة بترك الوطي يقتضي الفسخ بكل حال سواء كان يقصد من الزوج

او بغير قصد ولو مع قدرته وعجزه كالنفقة واولى للفسخ بتعذره في الايلا
اجماعا وعلى هذا فالقول في امراة الاسير والمجنون ونحوهما ممن تعذر
انتفاع امراته به اذا طلبت فرقته كالقول في امراة المفقود ولا اجماع
كما قاله ابو محمد المقدسي قال اصحابنا ويجب على الزوج ان يبيت عند زوجته
الحرة ليلة من اربع وعند الامة ليلة من سبع او ثمان على اختلاف
الوجهين ويتوجه على قولهم ان يجب للامة ليلة من اربع لان التنصيف
انما هو في قسم التسوية واما قسم الابتدا فلا يملك الزوج اكثر من
اربع وذلك انه اذا تزوج باربع اماء فهن في غاية عدده فتكون الامة
كالحرة في قسم الابتدا واما في قسم التسوية فيختلفان اذ
جوزنا للحر ان يجمع بين ثلاث حرائر واحمة وفي رواية واما على الرواية
الاخرى فلا يتصور ذلك واما العبد فعلى قياس قولهم انه يقسم للحرة
ليلة من ليلتين والامة ليلة من ثلاث واربع لا يتصور في العبد
ان يجمع عنده اربعا على قولنا وقول الجمهور وعلى قول مالك يتصور
قال اصحابنا ويجب وطي المعيبة كالابرص والمجذومي اذا لم يجز الفسخ
وكذلك يجب عليها تمكين الابرص والاجذم والقياس وجوب ذلك
وفيه نظر اذ من الممكن ان يقال عليها وعليه في ذلك ضرر لكن اذا لم تمكنه
فلا نفقة لها واذا لم يستمتع بها فلها الفسخ ويكون المثبت للفسخ
ههنا عدم وطيه فهذا يعود الى وجوبه ويطوف بالمجنون
المأمون وليه والاشبه انه من يملك الولاية عليه بنفسه لانه الذي يملك
الحضانة فالذي يملك تعليمه وتاديبه وصي ابيه وهذا للاب
ثم للوصي قال اصحابنا واثم ان طلق احدى زوجتيه وقت قسمها
وبعضيه وتعليلهم يقتضي انه اذا طلقها قبل مجيء نوبتها كان لذلك
ويتوجه ان له الطلاق مطلقا لان القسم انما يجب ما دامت زوجة



والمجبوس

كالنفقة وليس هو شيئا مستقرا في الذمة قبل مضي وقته حتى يقال هو دين
نعم لو لم يقسم لها حتى خرجت الليلة التي لها وجب عليه القضاء
فلو طلقها قبله كان عاصيا ولو اراد ان يقضيها عن ليلة من ليالي
السنة كان فوت عليها ليلة من ليالي الصيف كان لها الامتناع لاجل
تفاوت ما بين الزمانين ويجب على الزوج التسوية بين الزوجات في النفقة
وكلام القاضي في التعليق يدل عليه وكذا الكسوة قال اصحابنا ولا يجوز ان
تاخذ الزوجة عوضها عن حقها من المبيت وكذا الوطي ووقع في كلام القاضي
ما يقتضي جوازه قال ابو العباس وقياس المذهب عندي جواز اخذ العوض
عن سائر حقوقها من القسم وغيره اذا جاز للزوج ان ياخذ العوض
عن حقه منها جاز لها ان تاخذ العوض عن حقها منه لان كلا منهما منفعة
بدنية وقد رخص الامام احمد في غير موضع على انه يجوز ان تنزل المراة العوض
ليصير امرها بيدها ولانها ستحق حبس الزوج كما يستحق الزوج حبسها
وهو نوع من الرق فيجوز اخذ العوض عنه وقد تشبه هذه المسئلة الصلح
عن الشفعة وحد القذف ولو سافر باحداهن بغير قرعة قال اصحابنا ياثم
ويقضي والاقوى انه لا يقضي وهو قول الحنفية والمالكية واذا ادعت
الزوجة او وليها ان الزوج يظلمها او كان الحاكم وليها وخاف ذلك
نصب الحاكم مشرفا عليهما وقال القاضي متى ظهر للحاكم انه يظلمها نصب
مشرفا وفيه نظر ومسئلة نصب المشرف لم يذكرها الخرقي والمقدمي
وتقتضي كلامهم اذا وقعت العداوة وحين الشقاق بعث الحكمان من غير
اسكانه مشرف قال اصحابنا ويجوز ان يكون الحكمان اجنبيين ويستحب ان يكونا
من اهلهما وهذا يقتضي وجوب كونهما من الاهل وهو مقتضى قول
الخرقي فانه اشترطه كما اشترط الامانة وهذا اصح فانه نص العزيز ولان
الآية دليل اخبار بالعلل الباطنة واقرب الى الامانة والنظر في المصلحة وايضا فان

فان كل حكم علقه الله بذي الارحام كانوا مستحقين له وجوبا وايقاعا فانه تظر في
الجمع والتعريب وهو اولى من ولاية عقد النكاح لاسيما ان جعلناها
حاكمين كما هو الصواب ونص عليه الامام احمد في احدى الروايتين وهو
قول علي وابن عباس وغيرهما وهو مذهب مالك واهل المدينة اذا قلنا
هما حكمان لا وكيلان ان يطلقا ثلاثا او يفسخا كما في المولي هناك قالوا المقام
مقام الزوج في الطلاق ملك ما يملكه من واحدة وثلاث هنا كذلك اذا قلنا هما
حاكمان وان قلنا وكيلان لم يملكا الا ما وكلا فيه وما الفسخ هنا فلا يتوجه
لانه ليس حاكما اصليا

## كتاب الخلع

اختلف كلام ابي العباس في وجوب الخلع لسوء العشرة بين
الزوجين وان كانت مبغضة له لخلقه او لغيره لكن من صفاته وهو
يحبها فكراهة الخلع في حق هذه مع وجهه ونقل ابو طالب عن الامام احمد
اذا كانت المراة تبغض زوجها وهو يحبها لامرها بالخلع ينبغي لها ان تصبر
وحمله القاضي على الاستحباب لا الكراهة لنفسه على جوازه في مواضع ولو
عضلها السفيه في نفسها منه ولم تكن زنت حرم عليه قال ابن عقيل
العوض مردود والزوجة بائن قال ابو العباس وله وجه حسن ووجهه
قوي اذا قلنا الخلع يصح بلا عوض فانه يترله من خلع على مال معضون
او خنزير ونحوه وتخريج الروايتين هنا قوي جدا وخلع الحيلة
لا يصح على الاصح كما لا يصح نكاح المحلل لانه ليس المقصود به العرقة وانما يقصد
به بقاء المراة بيد زوجها كما يقصد بنكاح المحلل ان يطلقها ليعود
الى الاول والعقد لا يقصد به نقيض مقصوده واذا لم يصح لم تبن به
الزوجة ويجوز الخلع عند الائمة الاربعة والجمهور من الاجنبي فيجوز
ان يختلعها كما يجوز ان يفتدي الاسير وكما يجوز ان يبذل الاجنبي
لسيد العبد عوضا ليعتقه ولهذا ينبغي ان يكون ذلك مشروطا بما طلع

اذا كان

عما يأتي
بلغ

صريحة في انه فسخ بأي لفظ كان قال عبد الله رأيت أبي يذهب الى قول
ابن عباس وابن عباس صح عنه انه كلما اجازه المال فليس بطلاق والذي
يقتضيه القياس انها اذا اطلقا الخلع صح بالصداق كما لو اطلقا النكاح
ثبت صداق المثل فكذا الخلع وولي وقال ابو العباس في موضع
آخر هل للزوج ابانة امرأته بلا عوض فيه ثلاثة اقوال احدها ليس
له ان يبينها الا بعوض وان كل طلاق وقع بعد الدخول بلا عوض فرجعي
وهذا مذهب الشافعي واحدى القولين في مذهب مالك واحدى
الروايتين عن الامام احمد والقول الثاني له ابانتها بغير عوض
مطلقا باختيارها وغير اختيارها وهذا مذهب ابي حنيفة ورواية عن
الامام احمد والقول الثالث ان له ابانتها بغير عوض في بعض المواضع
دون بعض فاذا اختارت الابانة بغير عوض فله ان يبينها ويصح الخلع
بغير عوض ويقع به البينونة اما طلاقا واما فسخا على احدى القولين
وهذا مذهب مالك المشهور عنه في رواية ابن القاسم وهو
الرواية الاخرى عن الامام احمد اختارها الخرقي وهذا القول له
ماخذان احدهما ان الرجعة حق للزوجين فاذا تراضيا باسقاطها
سقطت والثاني ان ذلك فرقة بعوض لانها رضيت بترك النفقة
والسكنى ورضي هو بترك ارتجاعها وكما ان له ان يجعل العوض اسقاط
ما كان ثابتا لها بالطلاق كما لو خالعها على نفقة الولد وهذا قول قوي
كما ترى وهو داخل في الفقه من غيره ولو شرط الرجعة في الخلع فقياس
المذهب صحة هذا الشرط كما لو بذلت له مالا على ان تملك امرها فان
الامام احمد نص على جواز ذلك ولان الاصل جواز الشرط في العقود
قال القاضي في الخلع فلو طلقها فشرعت في العدة ثم بذلت له مالا
ليزيل عنها الرجعة لم تزل ذكره القاضي بما يقتضي ذلك وفيه نظر

واذا



واذا خالعته على الابراء مما يعتقد انه وجوبه اجتهادا او تقليدا مثل
ان خالعها على قيمة كلب تلفه معتقدين وجوب القيمة ينبغي
ان يصح ويرتب وجها على قيمة كلب له في ذمتها فينبغي انه
لا تصح التسمية لان وجوب هذا نوع غرر والخلع يصح على القدر
بخلاف الصداق نقل مهنا عن الامام احمد في رجل خلع امرأته
على الف درهم لها على ابيه جاز فان لم يعطها شيئا رجع على المرأة ويرجع
المرأة على الاب وكلام الامام احمد هذا صحيح على ظاهره وهو خلع
على الدين والدين من الغرر فهو بمنزلة الخلع على المبيع قبل
القبض فلما لم يحصل العوض بعينه رجع في بدله كما قلنا فيمن
اشترى مغصوبا يقدر على تخليصه فلم يقدر ولو خالعته على مال
في ذمتها ثم احالته به على ابيه لكان تاويل القاضي متوجها وهو
ان القاضي تاول المسئلة على انها حوالة وان الزوج لما قبل الحوالة
لم يحصل من الاب اعتراف بالدين فلهذا ملك الرجوع عليها بمال
الخلع وكان لها محاصمة الاب فيما ادعته عليه فاما ان كان قد حصل
من جهته اعتراف بالدين ثم جحد بعد ذلك لم يكن للزوج الرجوع
عليها لان الحق قد انتقل وجحوده لا يثبت له الرجوع ٥٥٥

## كتاب الطلاق

ويصح الطلاق من الزوج
وعن الامام احمد رواية ومن والد الصبي والمجنون في سيدهما
والذي يجب ان يسوى في هذا الباب بين العقد والفسخ
فكل ما ملك العقد عليه ملك الفسخ عليه فان هذا قياس هذه
الرواية وهو يوجب شهادة الاصول وينزوج في هذا الزوج
الزوج والاولياء اذا زوجوا المجنون فانا اذا جوزنا للولي في
احدى الروايتين استيفاء القصاص وجوزنا له الكتابة

مقابلة

والعتق لمصلحة وجوزناه المعاملة في البيع وفسخه لمصلحة فقد افتاه
معام نفسه وكذلك الحاكم الذي له التوقيع وهذا فيمن يملك
جنس النكاح ولا يقع طلاق السكران ولو بسكر محرم وهو رواية
عن احمد اختارها ابو بكر ونقل الميموني عن احمد الرجوع عن ما قاله
فقال كنت اقول يقع طلاق السكران حتى تبينته فغلب على انه لا يقع
وقصد ازالة العقل بلا سبب شرعي محرم ولم يرد غضب الزوج انه
كان حين الطلاق زائل العقل لمرض وغشي قال ابو العباس افتيت
انه اذا كان هناك سبب يمكن معه صدقه فالقول قوله مع يمينه
ويجب على الزوج امر امرأته بالصلاة فان لم تصل وجب
عليه فراقها في الصحيح وقال ابو العباس في موضع اخر اذا دعيت
الى الصلاة وامتنعت انفسخ نكاحها في احد قولي العلماء ولا
ينفسخ في الاخر اذ ليس كل من وجب عليه فراقها ينفسخ نكاحها
بلا فعله فان كان عاجزا عن طلاقها لثقل مهرها كالمسكين تزوج
جهنم لا تصلي على هذا الوجه فيتوب الى الله تعالى من ذلك وينوي
انه اذا قدر على اكثر من ذلك فعله ولا يقع طلاق المكره والاكراه
يحصل اما بالتهديد وبان يغلب على ظنه انه يقدر في نفسه
او ماله بلا تهديد وقال ابو العباس في موضع اخر كونه يغلب
على ظنه تحقيق تهديده ليس بشرط بل الصواب انه لو استوى
الطرفان لكان اكراها واما ان خاف وقوع التهديد وغلب على ظنه
عدمه فهو محتمل في كلام احمد وغيره ولو اراد المكره ايقاع الطلاق
وتكلم به وقع وهو رواية عن احمد حكاها ابو الخطاب في الانتصار
وان سحره ليطلق فاكره قال ابو العباس تأملت المذهب فوجدت
الاكراه يختلف باختلاف المكره عليه فليس الاكراه المعتبر في كلمة

الكفر

فان هـ

الكفر كالاكراه المعتبر في الهبة ونحوها فان احمد قد نص في غير موضع
على ان الاكراه على الكفر لا يكون الا بتعذيب من ضرب او قتل
ولا يكون الكلام اكراها وقد نص على ان المرأة لو وهبت زوجها
صداقها بمسكنة فلها ان ترجع بناء على انها لا تهب له الا اذا
خافت ان يطلقها او يسيء عشرتها فجعل خوف الطلاق او سوء
العشرة اكراها في الهبة ولفظه في موضع اخر لانه اكرهها
ومثل هذا لا يكون اكراها على الكفر فان الاسير اذا خشي من
الكفار ان لا يزنوا وجوه وان يحولوا بينه وبين امرأته لم يبح له التكلم
بكلمة الكفر ومثل هذا لو كان له عند رجل حق مؤجل او وديعة
او نفقة فقال لا اعطيك حتى تبيعني او تهبني فقال مالك
هو اكراه وهو قياس قول احمد ومنصوصه في مسئلة ما اذا
منعها حقها التحليف سنة وقال القاضي تبعا للحنفية والشافعية
ليس هذا اكراها وكلام احمد في وجوب طلاق الزوجة بامر
الاب مقيد بصلاح الاب والطلاق في زمن الحيض محرم
لاقتضاء النهي الفساد ولانه خلاف ما امر الله به وان طلقها
في طهر اصابها فيه حرم ولا يقع ويقع من ثلاث مجموعة او متفرقة
بعد الدخول واحدة قال ابو العباس ولا اعلم فرقا بين الصورتين
والرجعية لا يلحقها الطلاق وان كانت في العدة بناء على ان
ارسال طلقة على الرجعية في عدتها قبل ان يراجعها
محرم ولو قال انت طالق آخر طهرك ولم يطأها فهو مباح الا
على رواية المعز والاطهار وقاله جمهور اصحابنا وقال الحد
تبعا للقاضي في المجرد هو بدعة ولو حلف بالطلاق كاذبا
يعلم كذب نفسه لا تطلق زوجته ولا يلزمه كفارة يمين ولو قال

احلم

في حـ

رجل امرأة فلان طالق فقال الزوج ثلاثا فهذه تشبه ما لو قال
عليك الف فقال صحاح وفيه وجهان وهذا اصل في الكلام من
اثنين اذا اتى الثاني بالصفة ونحوها هل يكون للاول وعقد
باب السنة في الطلاق على مذهب احمد انها اذا اسقطت شيئا
من الطلاق لم يقبل مثل قوله انت طالق ثلاثا وقال نويت الا
واحدة فانه لا يقبل رواية واحدة واذا لم تسقط من الطلاق
وانما عدل به من حال الى حال مثل ان ينوي من وثاق او عمال وده
حوله الدار الى سنة ونحو ذلك فهذا على روايتين احداهما يقبل
كما لو قال انت طالق وقال نويت بالثانية التاكيد فانه
يقبل منه رواية واحدة وانت طالق ومطلقة وما شاكل ذلك
من الصيغ هي انشاء من حيث انها هي اثبت الحكم وبشهادتهم
وهي اخبار لانها على المعنى الذي في النفس ومن اشهد
عليه بطلاق ثلاث ثم افتى له بانه لا شيء عليه لم يؤخذ باقراره لمعرفة
مستنده ويقبل بيمينه ان مستنده في اقراره ذلك من
جهله واذا صرف الزوج كلمة الى ممكن يتخرج ان يقبل قوله اذا كان
عدلا كما قال احمد فيمن اخبرت انها نكحت من اصابها وفي المخبر
بالتيمم اذا ادعى الغلط على رواية ولو قيل بمثل هذا في المخبرة
بحيضها اذا علق الطلاق به لتوجه وذكر ان المخبر اذا خالف
خبره الاصل اعتبر فيه العدالة ولا يقع الطلاق بالكناية الا
بنية او مع قرينة ارادة الطلاق فاذا قرن الكناية بلفظ يدل
على احكام الطلاق مثل ان يقول فسخت النكاح وقطعت الزوجية
ورفعت العلاقة بيني وبين زوجتي وقال الغزالي في المستصفى
في ضمن مسئلة القياس لا يقع الطلاق بالكناية حتى ينويه قال

ابو العباس



ابو العباس هذا عندي ضعيف على المذاهب كلها فانهم قد مهدوا
في كتاب الوقف انه اذا قرن بالكناية بعض احكامه صارت
كالصريح ويجب ان يفرق بين قول الزوج ليست لي بامراة وما
انت لي بامراة وبين قوله ليس لي امراة وبين قوله اذا قيل لك
امراة فقال لا فان الفارق ثابت بينهما وصفا وعددا
اذ الاول نفي لنكاحها ونفي النكاح عنها كانبات طلاقها يكون
انشاء ويكون اخبارا بخلاف نفي المنكوحات عموما فانه لا يستعمل
الا اخبارا قطع في المغني والكافي وغيرهما انه لو باع زوجته لا يقع
بها طلاق وقال ابن عقيل وعندي انه كناية قال ابو العباس وهذا
متوجه اذا قصد الخلع لا بيع الرقبة قال القاضي اذا قال لها
اختاري نفسك فذكرت انها اختارت نفسها فانكر الزوج
القول قوله لان الاختيار مما يمكنها اقامة البينة عليه فلا يقبل
قولها في ايجاده قال ابو العباس يتوجه ان يقبل قولها كالوكيل
على ما ذكره اصحابنا في ان الوكيل يقبل قوله في كل تصرف وكل
فيه ولو ادعى الزوج انه رجع قبل ايقاع الوكيل لم يقبل قوله الا
ببينة نص عليه الامام احمد في رواية ابي الحارث ذكره
القاضي في المجرد ولو قال لزوجته اذا ابرأتني فانت طالق
فقالت ابرأك الله مما تدعي النساء على الرجال فقال انت طالق
وظن انه يبرأ من الحق فانه يبرأ مما تدعي النساء على الرجال
اذا كانت دسيسة

## باب ما يختلف به عدد الطلاق

واذا قال الزوج الطلاق يلزمني ولم يكن مما يلزمه
جهة فان كان هناك نية او سبب يقتضي التعميم او التخصيص
عمل به ومع فقد النية والسبب فالتحقيق ان هذه المسئلة

مبنيه على الروايتين في وقوع الثلاث بذلك على الزوجه الواحده لان الاستغراق
في الطلاق يكون تاره في نفسه وتاره في محله وقد فرق بينهما
بل عموم المصدر لافراده اقوى من عموم المفعول لانه لا يدل على افراده
بذاته عقلا ولفظا وانما يدل على مفعوله بواسطه فلفظ الاكل والشرب
مثلا يعم الانواع مثله والاعداد ابلغ من عموم المأكول والمشروب
اذا كان عاما فلا يلزم من عمومه المأكول والمشروب اذا كان عاملا
فلا يلزم من عمومه لافراده وانواعه عمومه لمفعوله وقوى
ابن العباس في موضع احر وقوع الطلاق بجميع الزوجات دون وقوع
الثلاث بالزوجه الواحده وفرق بان وقوع الثلاث بالواحده
محرم بخلاف وقوع الطلاق بالزوجات المتعدده واذا قلنا بالعموم
فلا كلام وان لم نقل به فهل يتعين واحده بالقرعه او يخير بتعيينه
على روايتين والفصل بين المستثنى والمستثنى منه بكلام
قصير الغرض وسكوت لم يكون فاصلا مانعا من صحه الاستثنا
والاستثنا والشرط اذا كانا بسوال سائل اثر وكل هذا يرد الروايه
الاخرى وهو انهما ما داما في ذلك الكلام قبله انه يلحق به ما بعده
فيكون اتصال الكلام الواحد كاتصال الايجاب بالقبول ولا يشترط
في الاستثنا والشرط والعطف المغير والاستثنا بالمشيه حيث يرد
ثم رد لكن ان سمع نفسه اذا تفطن به قال ابن العباس تاملت نصوص
الامام احمد فوجدته يامر باعتزال الرجل زوجته في كل يمين حلف
الرجل عليها بالطلاق وهو لا يدري اهو بار فيها او حانث حتى
يستيقن انه بار فان لم يعلم انه بار اعتزلها ابدا واذا علم انه بار
في وقت وشك في وقت اعتزلها وقت الشك نص على فروع
هذا الاصل في مواضع منها اذا قال لامراته ان كنت حاملا فانت

طالق

طالق فانه نص على انه يعتزلها حتى يتبين انها ليست بحامل ولم
يذكر القاضي خلافا في انه يمنع من وطيها قبل الاستبرا ان كانه قد
وطاها قبل اليمين وتلخص من كلام القاضي انها اذا لم تحض ولم
يظهر بها حمل فهل يحكم ببراءة الرحم بمجيء يجوز وطوها وبين
ان الطلاق لم يقع بمضي تسعه اشهر او ثلاثه اشهر على وجهين
وهذا انما هو في حق من تحيض وتحمل واما الايسه والصغيره
فان الواجب ان تستبرا بمثل الحيضه وهو ثلاثه اشهر او شهر
واحد على ما فيه من الخلاف او يقال يجوز وطيها قبل الاستبرا
لانا قد منا ان تكون حاملا هذا هو الصواب وكل موضع يكون الشرط
امرا عدميا يتبين فيما بعد مثل ان يقول ان لم يقدم زيد او لا
يقدم في هذا الشهر ونحو ذلك فلا يجوز الوطي حتى يتبين
ومنها اذا وكل وكيلا في طلاق زوجته فانه يعتزلها حتى
يدري ما فعل وحمل كلام القاضي على الاستحباب والوجه ما تقدم
ومنها اذا قال انت طالق ليله القدر فانه يعتزلها اذا دخل
العشر الاواخر لامكان ان تكون ليله القدر اول ليله وحمله
القاضي على المنع ومنها اذا قال انت طالق قبل موتي بشهر فانه
قال يعتزلها ابدا وحمله القاضي على الاستحباب ومنها مسئله
ان كان هذا الطائر غرابا فامراتي طالق ثلاثا وقال احمد ان لم يكن
غرابا فامراتي طالق ثلاثا وطار ولم يعلم ما هو فانهما يعتزلان
نساءهما حتى يتبينا وحمله القاضي على الاستحباب وما كان
من هذه الشروط مايؤيس من استبانته او من استبانته
وقد مع العلم بوقوعه ذكر القاضي في مسئله الطائر ان ظاهر
كلام الامام احمد اتباع الحنث وتعليل القاضي في مسئله انت طالق

ان شاء الله صرح في ذلك فانه جعل الشرط الذي للايمان بمنزلة عدم الاشتراط
وهذا ظاهر في قول احمد انت طالق ان شاء فلان فلم يشأ لم تطلق مشيئة
العباد تدرك ومشيئة الله لا تدرك معينة عنه فان هذا يقتضي ان كل شرط
مغيب لا يدرك لا يقع الطلاق المعلق به وعلى هذا من حلف ليدخلن
الجنة يحنث لانه مغيب لا يدرك لكن كلام الامام احمد في اكثر المواضع انما
فيه امر بالاعتزال فقط وهذا فقه حسن فان الحالف بالطلاق مجهول
على الحلف بالله ولو حلف بالله على امر وهو لا يعلم انه صادق في يمينه
كان اثما بذلك وان لم يتبين انه كاذب فكذلك يمين الطلاق والشيد
وقد نص على انه اذا شك هل طلق ام لا انه لا يقع به الطلاق ولم يعرض
للاعتزال فينظر هل يؤمر بالاعتزال هنا ام يفرق بان هذا
لم يحلف يمينا فهو بمنزلة من شك هل حلف ام لا قال في المحرر وتمام
التودع من الشك قطعه برجعة او عقد ان امكن والا فبفرقة متيقنة
بان يقوله ان لم اكن طلقت فهي طالق وقال القاضي اما في الودع فان
كان يعلم من نفسه انه متى طلق فانما يطلق واحدة لاعتقاده ان الثلاث
يادة عليها بدعة الزم نفسه طلقة وراجعها فان كان الطلاق
قد وقع فقد راجع وان لم يكن قد وقع فقد صار رجعيا وان كان يعلم
من نفسه انه متى طلق فانما يطلق ثلاثا الزم نفسه ثلاثا ومعناه
انه يوقع عدد الطلقات الثلاث فتحل لغيره من الازواج ظاهرا
وباطنا قال ابو العباس ومما يدل على انه متى وقع الشك في وقوع الطلاق
فالاولى استيناف النكاح بل يكره او يحرم ابتداءه لاجل الشك ان الطلاق
بغيض الى الرحمن حبيب الى الشيطان ويدل عليه قصد هاروت وماروت
وايضا فان النكاح دوامه اكد من ابتدائه كالصلاة والشك
في الصلاة هل احدث ام لا لم يستحب له ان ينصرف عنها بالشك بنص

الحديث